لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/384	5102/ل/د/1/2024م لعام 1445هـ	1445/07/10هـ الموافق 2024/01/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3382/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/27هـ الموافق 2024/07/03م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعي عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ) مقدارها (20,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (100.000) ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لاحتسابه صوتي رئيس مجلس إدارة الشركة، وعضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي، في التصويت على موضوعات متعلقة بصفقة استحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة. وطلب إلغاء قرار مجلس المدعي عليها محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5102/ل/د/1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى التظلم شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/10/29هـ، وبتاريخ 1445/11/22هـ تقدم وكيل عنه بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، ويشمل الآتي:

أولاً: بعد الرجوع لنظام الشركات (الجديد) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحة حوكمة الشركات الصادر بموجب القرار الصادر من مجلس هيئة سوق المالية رقم 08–16–2017 وتاريخ 1438/05/16هـ والمعدل بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م وتاريخ 1444/06/25هـ، يتبين أن القرار الصادر ضد موكلي محل الدعوى جاء مستنداً على مواد غير صحيحة ولا وجود لها في نظام الشركات الجديد واللائحة المعدلة، وذلك أنه لا يوجد فقرة فرعية من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات وكذلك الفقرة (ت) من

المادة الثالثة عشر بعد المائتين من نظام الشركات وعليه فكيف يتم الاستناد على دليل لا وجود له وهذا يعتبر مخالف للنظام، إذ أنه لا عقوبة إلا بنص. وبالرجوع للقرار تبين أنه تم اصدار عقوبة تجاه موكلي دون مسوغ شرعي أو نظامي، مع الأخذ بالاعتبار أن القرار محل الدعوى جاء في تاريخ (--)هـ، أي بعد صدور نظام الشركات الجديد وتعديل لائحة حوكمة الشركات ومن المعلوم أن الاستناد على العقوبة لا يكون إلا بنظام ساري وأما الاستناد على نظام ملغي فهذا استناد باطل إذ أن المادة رقم (281) من نظام الشركات الجديد نصت على 'يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/01/26هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام' وعليه فإنه بالنظر إلا القرار الصادر تجاه موكلي نجد أنه لم يستند على أي مادة من هذه الأنظمة السارية وعليه فإنه لا يؤخذ بهذا القرار.

ثانياً: القرار جاء مبهماً وذلك أنه ذُكر فيه فرض خمس غرامات وكل غرامة قدرها (20,000) ريال وبإجمالي قدره (100,000) ريال، وهذه المخالفات ذكرت على سبيل الاسترسال دون بيان المخالفة الواقعة من موكلي ووجه هذه المخالفة مُستنداً على ذلك بالنظام الذي يحدد نوع ومقدار هذه الغرامة، وعليه فالقرار محل الدعوى جاء دون بيان نوع المخالفة وصلتها بموكلي واستناده على قيمة المخالفة بالأنظمة ذات الصلة وهذا حقيق بالنقض وعدم قبوله، علماً بأن القرار في أصله أُصدر بالشبهة لا باليقين فعند النظر إلى مضمون القرار نجد أنه مستند على الاشتباه بموكلي دون التيقن بذلك ومن المعلوم أن العقوبة لا بد لها عند فرضها من تيقن وقوعها لا اشتباهها.

ثالثاً: استندت اللجنة الابتدائية في حكمها على أن اشتراك عضو مجلس الإدارة في المحضر الخامس في التصويت على قرار المجلس كما في البند الثاني المتضمن الموافقة على مسودة تقرير فحص المحدود للأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وعضو مجلس الإدارة الأستاذ م والمتمثل في شراء مبنى وتقسيطه على الشركة بقرض حسن موجب للعقوبة المنصوص عليها فإن هذا يرد عليه من ثلاثة أوجه: أ. لم يشارك رئيس مجلس الإدارة في المداولات المتعلقة بشراء المبنى ولم يشارك في التصويت. ب. لم يشارك عضو مجلس الإدارة بالمداولات ولا التصويت فيما يتعلق في شراء المبنى. وجاء بالمحضر رفع توصية للجمعية العامة للموافقة على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة، بمعنى أن الأمر لم يتم بعد وكذلك المبنى عند رفع التوصية لم يكن في ملك رئيس مجلس الإدارة بعد (وأرفق ما يستند إليه).

رابعاً: استندت اللجنة الابتدائية على أن اشتراك رئيس المجلس وعضو المجلس في التصويت على قرار الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدودة المقدمة من مراجع الحسابات مكتب ع بخصوص شرا مبنى مكون من 23 طابق كمقر للشركة والشركات التابعة لها من عضو مجلس الإدارة م موجب للعقوبة المنصوص عليها فإن الرد عليه يكون: - لم يشترك رئيس المجلس وعضو المجلس هـ على هذا القرار. لو افترضنا أن رئيس المجلس وعضو المجلس قاما بالتوقيع- مع عدم تسليمنا بذلك - فإن أصل مسألة التوقيع هي الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدودة المقدمة من مراجع الحسابات مكتب ع بخصوص شرا مبنى مكون من (23) طابق كمقر للشركة والشركات التابعة لها من عضو مجلس الإدارة م وبالنظر إلا هذا القرار فإنه يتبين عدم وجود تعارض المصالح المذكور في النظام وذلك أن أصل المسألة هي الموافقة على مسودة فحص من مراجع حسابات بمعنى فحص للمبالغ

المالية التابع للشركة من أجل عملية الشراء إن وجدت وعليه فأن عملية الشراء أو البيع لم تحصل حتى الآن وإنما مناط المسألة هنا هي القيام بفحص وضع الشركة المالية في عملية شراء قد تحدث مستقبلاً بالنظر إلا وضع الشركة المالي وليس فيها ما يدل على الموافقة والشراء مما يبين عدم وجود ما يوجب العقوبة.

خامساً: استندت اللجنة الابتدائية على أن مشاركة الرئيس التنفيذي في إلغاء أحد قرارات الاجتماع الخامس والمتمثل في الموافقة على مسودة مذكرة التفاهم التي ستتم بين الشركة وعضو مجلس الإدارة والمتمثلة بشراء مبنى من عضو مجلس الإدارة موجب للعقوبة المنصوص عليها ويرد عليه: - بأن الثابت في هذا الاجتماع هو أن هذا القرار الصادر قرار إلغاء وقرار الإلغاء ليس بتصويت ومن المعلوم أن أصل المخالفة هو شراء العقار والشراء هو الذي فيه المصلحة لرئيس مجلس الإدارة وعليه فإن الإلغاء الحاصل ليس فيه مصلحة راجعة إلى رئيس الإدارة مما يعني عدم وجود المخالفة المزعومة بل الثابت أن الموافقة على قرار الإلغاء هو من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.

سادساً: استندت اللجنة الابتدائية على أن مشاركة كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو المجلس المذكورين أعلاه في التصويت على القرار المتضمن الموافقة على صياغة عقد شراء بين عضو مجلس الإدارة والشركة مشروط بموافقة المدعي عليها والجمعية العامة موجب للعقوبة المنصوص عليها ويرد عليها من وجهين: - أن رئيس مجلس الإدارة لم يصوت في هذا البند وإنما أمضاء توقيعه في نهاية الاجتماع بسبب تداول عدة مواضيع مغايرة لموضوع البيع محل الدعوى وأن التوقيع لم يكن لهذا القرار وإنما للقرارات الأخر، وعليه فلا وجاهة للاستناد على ذلك لعدم وجود الفعل المخالف، وأما عضو المجلس هـ فهو لم يصوت في هذا الاجتماع ابداً. مما يؤكد صحة هذا الكلام هو حرص رئيس المجلس وأعضاءها هو أنهم جعلوا الموافقة على صياغة عقد الشراء منوطة بموافقة المدعي عليها والجمعية العامة وهذا دليل على أن رئيس المجلس وأعضاءها ملتزمين بالنصوص النظامية.

سابعاً: استندت اللجنة الابتدائية على أن اشتراك رئيس مجلس الإدارة وعضو المجلس المذكورين أعلاه في القرار الصادر في تاريخ (--)م والمتضمن تفويض الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة بتوقيع اتفاقية البيع والشراء للاستحواذ على أصل عقاري يكون مقراً للشركة مع عضو مجلس الإدارة (البائع) وذلك عن طريق زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم عادية لصالح البائع موجب للعقوبة المنصوص عليها فإنه يرد عليها : بأن هذا القرار هو قرار تفويض ولا توجد نصوص نظامية تمنع من تفويض عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي من القيام بمهام معينة، وقرار التفويض المذكور آنفاً ليس فيه ما يدل على التصويت أو المشاركة بسفقة الاستحواذ، بل الأصل صحة هذا التعامل امتثالاً لنص المادة الثانية والثمانون من نظام الشركات 1437هـ، والذي كان سارياً وقت الاجتماع المشار إليه ونصه: 1. يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير من مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ثامناً: الأصول الشرعية جاءت على أنه لا عقوبة إلا بنص وأن الأصل براء الذمة والنصوص ههنا هي الأدلة من القران والسنة وما وافقها من نظام أو قاعدة فقهية... إلخ، ثم إنه بالرجوع للقرار الصادر ضد موكلي نجد أنه لم يستند على أي نص من هذه النصوص وذلك أن رئيس مجلس الإدارة وعضو

مجلس الإدارة هـ لم يقوموا بالتصويت عما رجع لهما من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وبناء عليه فإن مجلس الإدارة ملتزماً بالأنظمة المرعية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء القرار محل الدعوى رقم (--) وتاريخ (--) م.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/12/04هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل 'المدعي'، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعي عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها السابقة المقدمة لمقام 'اللجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ (--)م، ورقم (--) وتاريخ (--)م، ورقم (--) وتاريخ (--)م، التي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية 'المدعي' عن المخالفات محل الدعوى، والتي تتمسك بما جاء فيها، أما بشأن ما ذكره وكيل 'المدعي' في البندين (أولاً) و (سابعاً) من مذكرته محل الرد بأنه لا يوجد فقرة فرعية من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات وكذلك الفقرة ت من المادة الثالثة عشر بعد المائتين من نظام الشركات وأن القرار محل التظلم أستند إلى مواد غير صحيحة ولا وجود لها في نظام الشركات الجديد واللائحة المعدلة ،...إلخ، وأنه لا عقوبة إلا بنص وأن الأصل براء الذمة وأنه بالرجوع للقرار الصادر ضد موكله يتضح أنه لم يستند على أي نص من هذه النصوص...إلخ، فتود المدعي عليها التأكيد بأن ما دفع به وكيل 'المدعي' في هذا الشأن غير صحيح، حيث أن النص النظامي محل المخالفة كان سارياً وقت ارتكاب المخالفة، فالثابت من وقائع هذه الدعوى قيام المدعي بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (أ) ، باحتساب صوتي كل من رئيس مجلس الإدارة ، وعضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي (' أصحاب المصلحة') -اللذين لديهما تعارض مصالح مع 'الشركة'-، في القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة، بالمخالفة للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، المعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م، والمعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م ('اللائحة')، التي تنص على أنه: 'يجب على عضو مجلس الإدارة: ...2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر على حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين'، وفق ما أوضحته المدعي عليها تفصيلاً في مذكراتها المقدمة في هذه الدعوى والمشار لها أعلاه وتحديداً البند(ثانياً) من مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م ، وهي النتيجة التي توصلت إليها 'اللجنة' في قرارها المستأنف ضده، حيث جاء في تسبيب القرار ما نصه: '...، مما يثبت معه للدائرة قيام مجلس الإدارة بما فيهم المدعي باحتساب صوتي كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي في القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة (أ/2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات'، وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها 'اللجنة' في بقية الدعاوى الأخرى التي أقيمت ضد قرار مجلس المدعي عليها رقم (--) وتاريخ (--)م ('القرار المتظلم منه') من أعضاء

مجلس إدارة شركة (أ) ، فقد صدر قرار 'اللجنة' رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--)، وقرار 'اللجنة' رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--)، وقرار 'اللجنة' رقم (--) وتاريخ (--)م في شأن الدعوى المقيدة برقم (--). وعليه، تتمسك الهيئة بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1445/12/27هـ تقدم وكيل المدعي السابق تعريفه أعلاه بمذكرة، تضمنت الآتي:

"إضافة الى ما جاء في مذكرة الاستئناف المقدمة، عليه نوجز ردنا فيما يلي: ذكرت المدعى عليها أن ما دفعنا به غير صحيح وأن النص النظامي محل المخالفة كان سارياً وقت ارتكاب المخالفة، وهذا أمر مردود عليه حيث أنه كما سبق وذكرنا أن المادة رقم (280) من نظام الشركات الجديد نصت على 'يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/01/26هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام' فالقرار محل الدعوى جاء في تاريخ (--)هـ ، أي بعد صدور نظام الشركات الجديد وتعديل لائحة حوكمة الشركات. ومن المعلوم أن الاستناد على العقوبة لا يكون إلا بنظام ساري وأما الاستناد على نظام ملغي فهذا استناد باطل، كما أن القرارات الإدارية غير رجعية في تطبيقها مما يعني عدم صحة تطبيق المدعى عليها للنظام مخالفةً في ذلك مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية والذي يعني أن القرارات الادارية تسري بأثر فوري أو مباشر وقد قضى ديوان المظالم بهذه القاعدة، وهي قاعدة قانونية ومبدأ من مبادئ المحكمة الإدارية العليا، كما أنه يجب أن يستند القرار الإداري على نص نظامي صحيح وساري فقد جاء في المبادئ القضية رقم (--) لعام (--)هـ في محكمة الاستئناف والذي استند على مبدأ هام جداً وهو 'أ-قرار إداري -ركن السبب- شرط صحة النص النظامي- يجب أن تكون قرارات جهة الإدارة مبنية على نص نظامي صحيح' والتي استندت فيها كذلك على 'لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص صحيح'، كذلك كما جاء في كتاب (النظرية العامة للقرارات الإدارية) والذي ذكر في مبدأ عدم رجعة القرارات الإدارية أن المبدأ المسلم به في القضاء أن القرارات الإدارية لا يجوز تضمينها أثراً رجعياً".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته بتمسكه بجميع الطلبات الواردة في مذكرة الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار المدعي عليها رقم (--) وتاريخ (--) م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي أن القرار محل الدعوى جاء مستنداً إلى مواد غير صحيحة ولا وجود لها في نظام الشركات الجديد ولا في لائحة حوكمة الشركات المعدلة، فيجاب عنه بأن قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، الصادر في مواجهة المدعي استند إلى مخالفة المدعي للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات - السارية في تاريخ ارتكاب المخالفات محل قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه-، وهو ذات النص الوارد في لائحة حوكمة الشركات المعدلة والصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25 هـ في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين)، إضافة إلى أن قرار المدعى عليها استند في فرض الغرامة على الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) نظام الشركات -الساري في تاريخ ارتكاب المخالفات-، وهو ذات النص الوارد مضمونه في الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم صحة ما تضمَّنه استئناف وكيل المدعي من أن القرار الصادر ضد موكله محل الدعوى جاء مستنداً إلى مواد غير صحيحة ولا وجود لها في نظام الشركات الجديد ولائحة حوكمة الشركات المعدلة، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5102/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.